mroftalp htehaB ni knil muideM

91- هل يجوز لأرملة الذهاب للعمرة برفقة أختها وزوج أختها وابنها ذو العشر سنوات ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

عود الى اختي الكريمة ام الجوري من السعودية تسأل تقول اختي توفي زوجها انتهت العدة هي في الرياض تريد ان تذهب الى العمرة برفقة اختها وزوج اختها لها ابن بنون - 00:00:00

اه يبلغ العشرات من عمره. هم. هذي مسألة تسمى سفر المرأة بغير محرم. او بغير اه من يحرمها في سفرها. الاصل الذي عليه جمهور اهل العلم انه لا المرأة ان تسافر الا مع ذي محرم - 00:00:16

كما جاء في الصحيح عن ابي سعيد وعن ابي هريرة وعن غيره واحد من الصحابة انه قال صلى الله عليه وسلم لان الله لا يحل لامرأة تؤمن بالله نوى ان تسامى سيرة وليه الا مع ذي محرم - 00:00:29

فلا للمرأة ان تسافر الا مع ذي محرم او زوج فهذا الابن الذي هو ابن عشر سنوات ليس محرم ليس ليس محرما لانه لم يبلغ على الصحيح من اقوال اهل العلم. اما سفرها مع - 00:00:39

في اختها فزوج الاخت ليس بمحرم ولا يكون محرما لها. فنقول لها المرأة اصبري واحتسبي وانت بنيتك بنيتك تؤجرين العمرة حتى لو لم تذهبي لانك اذا كان المانع والحابس لك من الذهاب للعمرة عدم وجود المحرم فانت تؤجرين بالنية وتثابين على ذلك - 00:00:53

- 00:01:13